

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 212 @ سواء أطلبه مالكة أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المذهب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلغ مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رادا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء .

وسن تعزية نحو أهله كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال أرسلت